باء - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢١، ثيري تريبوتيان ضد فرنسا

(مقرر معتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: ثيري تريبوتيان
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: فرنسا
تاريخ البلاغ: ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو ثيري تريبوتيان، مواطن فرنسي ولد في عام ١٩٦٠، محتجز الآن في سجن فرنسي. وهو يدعي بأنه ضحية لانتهاك فرنسا للفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٩، والفقرات ١ و٣ (أ) و(ب) من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويطالب صاحب البلاغ بالتعويض عملا بالفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، أدين صاحب البلاغ في أربعة ادعاءات بالسطو المسلح في مدينة نانت وحكم عليه بالسجن ثماني سنوات. وقد وضع في سجن كين. وبعد الافادة من اجازة خاصة في عام ١٩٨٥، لم يعد إلى السجن. وقد أعيد القبض عليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، بعد أن ارتكب عددا من الأعمال الاجرامية، بما في ذلك السطو المسلح. وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨، نجح في الهرب مرة أخرى، وفي هذه المرة من سجن تشربورغ، وادعي عليه بأنه ارتكب مجموعة أخرى من الجرائم، هي أعمال سطو مسلح أساسا (بما فيها سطو على مصارف)، مع اثنين من الشركاء. وأثناء عملية السطو على مصرف ارتكبت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ في سانت-فارجو-بونشيري (السين والمارن)، أصيب صراف بالمصرف إصابة خطيرة من طلقة نارية، ادعى بأن صاحب البلاغ أطلقها. وثمة جريمتان أخريان تورط فيهما، احداهما في ٢٥ آذار/مارس والأخرى في ١٩ و٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨، حيث أخذ ما مجموعه خمس رهائن.

٢-٢ ثم هرب صاحب البلاغ وشركاؤه إلى البرتغال، في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨، وقبض عليهم في بورتو. وقد صدر أمر القبض من قاضي التحقيق بمحكمة فونتينبلو في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨، أمرت محكمة استئناف أفورا (البرتغال) بتسليمه، وسلم إلى فرنسا في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨.

٢-٣ وعند وصول صاحب البلاغ وشركائه إلى فرنسا، اتهمهم قاضي التحقيق بمحكمة فونتينبلو بالسطو المسلح في ظروف مشددة، القبض على أفراد واحتجازهم بشكل غير شرعي، وأخذ رهائن، والغش والسرقة، ووضعوا رهن الاعتقال.

٢-٤ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، أدين صاحب البلاغ بتهمة سطو مسلح أخرى من قبل محكمة الجنايات العليا لمنطقة مانش، التي حكمت عليه بالسجن ١٢ سنة. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، رفضت محكمة النقض في باريس الاستئناف المتعلق بهذه الادانة. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، حكمت محكمة استئناف كين (نورماندي) على صاحب البلاغ بالسجن سنتين لهروبه من السجن في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨. وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠، رفضت محكمة النقض الاستئناف المقدم ضد هذا الحكم. وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠، أحالت الدائرة الجنائية لمحكمة استئناف كين دعوى صاحب البلاغ إلى محكمة الجنايات العليا لمنطقة المانش، بشأن التهم المقدمة عن الجرائم المرتكبة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨. ورفضت محكمة النقض استئنافا ضد هذا القرار في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وقد نظر في هذه الدعوى ضد صاحب البلاغ في مطلع آذار/مارس ١٩٩١ وحكم عليه بالسجن ثماني سنوات من قبل محكمة الجنايات العليا لمنطقة المانش في ١٥ آذار/مارس ١٩٩١. ورفضت محكمة النقض الاستئناف المقدم ضد الادانة والحكم في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٢-٥ وفيما يتعلق بالتحقيق التمهيدي في التهم الموجهة إلى ثيري تريبوتيان في ١١ تموز/يوليه، أوقف قاضي التحقيق تصاريح الزيارة الممنوحة لأسرة صاحب البلاغ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، ثم أعادها بالنسبة لأخت صاحب البلاغ وأمه في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩، لكنه حجبها عن اخوته وصاحبته. وقيل إن آخر مرة استجوب فيها قاضي التحقيق صاحب البلاغ كانت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ أو حين مثل في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ أمام رئيس قضاة محكمة فونتينبلو الكلية، الذي كان يعمل كقاضي تحقيق، قبل مد الحبس الاحتياطي لصاحب البلاغ لمدة سنة.

٢-٦ وفي ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أصدر قاضي التحقيق أمرا بتحويل أوراق الدعوى إلى النائب العام لإصدار قرار. وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، طلب النائب مزيدا من المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، وفي تواريخ لم تحدد، أصدر قاضي التحقيق العديد من الانابات القضائية، وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٩١ أصدر قاضي التحقيق أمرا آخر بتحويل الأوراق الخاصة بالدعوى إلى النائب، الذي أصدر اتهاما قاطعا في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وقد أغلق قاضي التحقيق ملف التحقيق بأمر مؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩١، وبقرار مؤرخ

١٣ أيار/مايو ١٩٩٠، حولت شعبة الاتهام في محكمة استئناف باريس الدعوى إلى محكمة الجنايات العليا للسين والمارن.

٢-٧ وقد قدم صاحب البلاغ استئنافا ضد قرار الاحالة رفضته محكمة النقض في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ تلقى مساعدة قانونية، إلا أنه يبدو أن المحامي المنتدب لم يرفع دعوى. وقام السيد تريبوتيان برفع دعوى بالأصالة عن نفسه. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، حكمت محكمة الجنايات العليا للسين والمارن على صاحب البلاغ بـ ٨ سنوات سجن، على الجرائم التي ارتكبت في ٢٥ آذار/مارس و١٩/٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨.

٢-٨ وخلال الحبس الاحتياطي للسيد تريبوتيان قدم العديد من الطلبات لاطلاق سراحه، رفض قاضي التحقيق طلبا منها في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، وأيدت القرار شعبة الاتهام في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبموجب حكم مؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أبطلت محكمة النقض ذلك القرار على أساس أن شعبة الاتهام لم تستجب لجميع الطلبات المقدمة من صاحب البلاغ وأحالت الدعوى إلى نفس الشعبة المكونة من أعضاء مختلفين، التي أيدت، بموجب أمر مؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩١، رفض طلب إطلاق السراح. ورفضت محكمة النقض الاستئناف. وفي أمر مؤرخ ٢١ و ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، رفض قاضي التحقيق طلبين آخرين لاطلاق السراح قدمهما صاحب البلاغ. وعند الاستئناف، أيدت شعبة الاتهام لمحكمة استئناف باريس أوامر الرفض في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٢-٩ وفي حكم مؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أبطلت محكمة النقض ذلك القرار وأحالت الدعوى إلى نفس شعبة الاتهام المكونة من أعضاء مختلفين. وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١، أيدت الشعبة الأوامر برفض الطلبات المقدمة لاطلاق السراح، مشيرة بوجه خاص إلى تجدد خطر الهروب، وإلى السجل القضائي الحافل لصاحب البلاغ، وجسامة العقوبة الموقعة. وقدم صاحب البلاغ استئنافا آخر، وأبطلت محكمة النقض، في حكم لها مؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ القرار على أساس حدوث انتهاك لحقوق الدفاع، وأحالت الدعوى إلى شعبة الاتهام لمحكمة استئناف فرساي. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أمرت الشعبة باطلاق سراح صاحب البلاغ على أساس أنه قد أمضى، بالنسبة لأفعال أخرى، فترة فعلية من السجن. وقدم صاحب البلاغ استئنافا آخر للمراجعة القضائية، مشيرا إلى طول الوقت الذي يلزم السلطات القضائية لاتخاذ قرار بشأن طلباته. وقد قررت محكمة النقض في حكم مؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ أن الاستئناف غير مقبول لأن القرار المعني لا يشكل أساسا يستند اليه صاحب البلاغ لكي يشكو.

٢-١٠ ثم رفض قاضي التحقيق طلبا آخر لاطلاق السراح في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أيدت شعبة الاتهام هذا الرفض، مشددة بوجه خاص على خطر احتمال هروب صاحب البلاغ. وقد رفضت محكمة النقض الاستئناف في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١. ثم قدم طلب آخر لاطلاق السراح مباشرة إلى شعبة الاتهام لمحكمة استئناف باريس، التي أمرت في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ باطلاق سراحه،

على أساس أن السيد تريبوتيان قد أمضى حكما بفترة فعلية من السجن. ثم قدم صاحب البلاغ طلبات أخرى لإطلاق سراحه، بيد أن الملف لم يقدم مزيدا من التفاصيل.

٢-١١ ويشير صاحب البلاغ إلى المخالفات التي قيل إنها قد وقعت فيما يتعلق بالاجراءات القضائية العديدة التي اتخذت ضده. واحتج، بوجه خاص، بأن السلطات القضائية الفرنسية لم تحاول أن تتحقق منه عن ظروف تسليمه إلى فرنسا واعتقاله في سجن فليري مروجي. وهو يبدي ملاحظة مفادها أنه بموجب المادتين ١٣٢ و١٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي اضطر قاضي التحقيق إلى استجوابه بشأن تلك الأحداث خلال ٢٤ ساعة. ومن ثم خلص إلى أنه احتجز تعسفيا وأنه ينبغي أن يطلق سراحه، عملا بالمادتين ١٢٥ و١٢٦ من ذلك القانون.

٢-١٢ كذلك يشير صاحب البلاغ الى أنه حين مثل أمام المحكمة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ كان قد اعتقل لمدة عام وشهرين وثمانية أيام، وهي فترة لم يستجوب خلالها ولم يزود بممثل قانوني تعينه المحكمة. وادعى صاحب البلاغ بأنه حين انتدب له محام في النهاية، امتنع رئيس المحكمة عن تقديم وثائق المحكمة الضرورية للاستشارة واعداد الدفاع. ووفقا لما يقوله صاحب البلاغ، فإنه بسبب هذا الموقف لم تستغرق مرافعة المحامي أمام المحكمة أكثر من بضع دقائق.

٢-١٣ ويلاحظ صاحب البلاغ أنه فيما بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٣ نقل من سجن إلى سجن، ومن بينها سجن سانت مور. وبعد هروب مثير قام به بعض السجناء من سجن سانت مور في حزيران/يونيه ١٩٩٣، طلبت سلطات السجن وضع صاحب البلاغ في حبس انفرادي، بسبب وجود "أدلة قوية على انه كان يعد لفراره هو شخصيا". ويدعي صاحب البلاغ بأنه لم تكن له أية علاقة بالهرب الذي وقع في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأنه يجري نقله الآن تعسفيا من سجن لآخر.

٢-١٤ وفي ٧ آذار/مارس ١٩٩٣، قدم صاحب البلاغ أول شكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد بنيت هذه الشكوى على انتهاك مزعوم للفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، وسجلت بوصفها الدعوى رقم ٩٠/١٧٢١٥، وتقرر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ عدم قبولها باعتبار أن من الجلي أنها واهية الأساس. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، قدم صاحب البلاغ شكوى ثانية إلى اللجنة الأوروبية. وقد سجلت هذه الشكوى أمام اللجنة بوصفها الدعوى رقم ٩١/١٩٢٢٨. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قررت اللجنة أن الدعوى غير مقبولة، احتكاما إلى أسس مختلفة. وفيما يتعلق بالمخالفات في اجراءات التسليم، وجدت اللجنة أن الشكوى غير مقبولة بحكم طبيعة الشخص المعني، بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاتفاقية. وفيما يتعلق برفض زيارات أفراد الأسرة له في السجن، خلصت اللجنة إلى أن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد بعد. وأخيرا، رفضت شكاوى صاحب البلاغ بشأن التمثيل القانوني غير الملائم، وانتهاكات مبدأ تكافؤ الفرص، وتطويل الاجراءات القضائية الذي لا مبرر له، باعتبار أن من الجلي أنها واهية الأساس، في حدود معنى الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاتفاقية

الأوروبية. ثم قدم صاحب البلاغ شكوى ثالثة إلى اللجنة، سجلت بوصفها الدعوى رقم ٩٣/٢١٤٧٦، وتقرر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أنها غير مقبولة على أساس أن الوقائع هي أساسا نفس الوقائع التي كانت الأساس الذي استندت إليه اللجنة في قرارها السابق في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

الشكوى

٣-١ يُدعى أن الوقائع، كما وردت أعلاه، تكشف عن انتهاكات للفقرتين ١ و٣ من المادة ٩، والفقرات ١ و٣ (أ) و (ب) من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٣-٢ ويؤكد السيد تريبوتيان، بصفة خاصة، أن اعتقاله خلال المدة من ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، كان تعسفيا، نظرا لأن التهم التي أدين بسببها في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ لم يخطر بها، ولم تكن تلك التي استند إليها في تسليمه من البرتغال أو التي قبلت بمقتضاها السلطات البرتغالية تسليمه لفرنسا[أ].

٣-٣ ويشكو صاحب البلاغ، بوجه خاص، من أوجه الشذوذ التي شابت الإجراءات المؤدية إلى ادانته في ١٥ آذار/مارس ١٩٩١. وفي هذا السياق، يتهم العديد من القضاة في غرفة الاتهام بمحكمة استئناف كين وفي محكمة النقض، مدعيا أنهم لفقوا وثائق قضائية، من بينها قرارا ١٠ تموز/يوليه و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

٣-٤ كذلك يشكو صاحب البلاغ من أنه حرم من حق استقبال أفراد أسرته لزيارته في السجن، مما يمثل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٣-٥ وأخيرا، يشكو صاحب البلاغ من أن الإجراءات القضائية ضده قد أطيلت بلا مبرر لذلك.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها وتعليق صاحب البلاغ عليها

٤-١ في الرسالة المقدمة من الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، تحاجي الدولة بأن البلاغ غير مقبول، على أساس الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ سبق أن قدم ثلاث شكاوى إلى اللجنة الأوروبية، تقرر عدم قبولها جميعا. وفي هذا السياق، تحاجي الدولة الطرف بأن التحفظ الفرنسي على الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول، التي تستبعد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذا كان نفس الموضوع قد تم فحصه فعلا بواسطة دائرة أخرى للتحقيق أو التسوية الدولية، ينطبق على هذه القضية. ودفعت بأنه لما كانت اللجنة الأوروبية قد قررت أن شكوى صاحب البلاغ التي تستند إلى الادعاء بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية (الدعوى رقم ٩٠/١٧٢١٥) تعتبر غير مقبولة، وأن ادعاءات صاحب البلاغ

أمام اللجنة تتصل أساسا بالمادة ٩ من العهد، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مطروح عليها "نفس الموضوع" الذي طرح على اللجنة الأوروبية بيد أن الدولة الطرف لم تحدد ما إذا كانت هذه المحاجاة تمتد إلى الشكوتين الأخريتين اللتين نظرت فيهما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ورفضتهما.

٤-٣ كذلك تحاجي الدولة الطرف بأنه لما كان صاحب البلاغ يشكو من مخالفة مدعاة في الإجراءات المرتبطة بتسليمه من البرتغال، فإن بلاغه ينبغي أن يعتبر غير مقبول باعتبار أنه لا يتفق مع أحكام العهد، وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، حيث أن التسليم بطبيعته يخرج عن نطاق تطبيق العهد.

٤-٤ وتحاجي الدولة الطرف، من ناحية ثانوية، بأن صاحب البلاغ لا تتوافر فيه صفات الضحية بالمعنى المقصود في المادة ١ من البروتوكول. وفي هذا الصدد، توضح، أنه إذا كانت قد ظهرت أوجه شذوذ في الإجراءات أمام شتى المحاكم الفرنسية مرتبطة باساءة تفسير أمر التسليم، فإن هذه المخالفات قد جرى تصحيحها في شباط/فبراير ١٩٩٠ وحزيران/يونيه ١٩٩٠ وشباط/فبراير ١٩٩١، على التوالي. ونتيجة لذلك، فإنه منذ التاريخ الأخير، لم يعد لصاحب البلاغ حق في الشكوى من انتهاك حقوقه بموجب العهد في سياق عملية التسليم.

٤-٥ وأخيرا، تحاجي الدولة الطرف بأنه فيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ بشأن حكم محكمة الجنايات العليا لمنطقة المانش بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، فإن وسائل الانتصاف المحلية المتاحة لم تستنفد بعد، على أساس أن صاحب البلاغ لم يثبت سلامة الأسس التي أقام عليها استئنافه أمام محكمة النقض.

٥-١ ويرفض صاحب البلاغ في تعليقاته حجج الدولة الطرف ويرى أن بلاغه ينبغي أن يعتبر مقبولا، على الأقـــل بقدر ما يتعلق الأمر بدعاواه بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩، والفقرتين ١ و٣ (أ) من المادة ١٤.

٥-٢ وفي هذا السياق، يؤكد صاحب البلاغ أن شكاواه إلى اللجنة الأوروبية تختلف في الواقع اختلافا ملموسا عن شكاواه المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وهو يقول إن شكواه الثالثة إلى اللجنة الأوروبية (الدعوى رقم ٩٣/٢١٤٧٦) تتعلق على وجه الحصر بطلب قدم إلى محكمة استئناف باريس، بأن حكمي السجن الصادرين بحقه في ١٥ آذار/مارس و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على التوالي، ينبغي أن يسيرا جنبا إلى جنب. وقد رفضت محكمة الاستئناف طلبه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ دون وجه حق، في رأي السيد تريبوتيان. ويلاحظ السيد تريبوتيان أن عبارات قرار اللجنة الأوروبية الصادر بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ تشير على وجه التحديد إلى قرار اللجنة السابق المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن الدعوى رقم ٩١/١٩٢٢٨، ويحاجي بأن تلك الدعوى (الثانية) لا تتصل إلا بالإجراءات المؤدية إلى ادانته في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ من قبل محكمة الجنايات العليا لمنطقة السين والمارن.

٣-٥ ويبين صاحب البلاغ أن شكواه الأولية إلى اللجنة الأوروبية (الدعوى رقم ٩٠/١٧٢١٥) تتعلق بادانته للهرب من السجن من قبل محكمة استئناف كين (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) وكذلك بادانته في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ من قبل محكمة الجنايات العليا لمنطقة المانش. وفيما يتعلق بإدانته في الحالتين، احتج بانتهاكات المادة ٥ (١) من الاتفاقية الأوروبية، أي، التعسف المزعوم لاعتقاله على أساس عدم مراعاة متطلبات اجرائية معينة في إجراءات التسليم. وهو يحاجي بأن الدعوى رقم ٩٠/١٧٢١٥ لا تتعلق بأي حال بإدانته بالحكم الذي أصدرته محكمة الجنايات العليا بمنطقة المانش في ١٥ آذار/مارس ١٩٩١ بسجنه ثماني سنوات، لهروبه من السجن، وأن المخالفات المزعومة المؤدية لإدانته هي أساس بلاغه "التكميلي" بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٤-٥ ويخلص صاحب البلاغ إلى أنه إذا كانت اللجنة قد طـُرح عليها "نفس الموضوع" الذي طرح على اللجنة الأوروبية، فإن ذلك لا يتعلق إلا بالتعسف المزعوم لاعتقاله في الفترة ما بين تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، أي لا يتعلق إلا بالادعاءات التي يمكن أن تصنف تحت الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ويؤكد أن دعواه الأخرى بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ والفقرتين ١ و٣ (أ) من المادة ١٤، لا تشكل "نفس الموضوع"، حيث انها لم تفحص، على هذا النحو، لدى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي دعاوى واردة في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت مقبولة أو غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد أحيطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علما بحجج الدولة الطرف المتعلقة بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول، وكذلك بتعليقات صاحب البلاغ عليها. وهي تشير إلى أنه فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أدخلت فرنسا عند التصديق التحفظ التالي: "لن يكون للجنة المعنية بحقوق الإنسان اختصاص النظر في بلاغ مقدم من فرد إذا كان نفس الموضوع يجري نظره، أو قد نظر بالفعل، بموجب إجراء آخر للتحقيق الدولي".

٦-٣ وقد احتج صاحب البلاغ بأنه طالما أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتناول جميع شكاواه التي قدمت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإنها لا تعتبر "نفس الموضوع" في إطار معنى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة ان ما يشكل "نفس الموضوع" في إطار معنى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري في هذه الدعوى يجب أن يفهم على أنه يشير إلى الوقائع والأحداث التي شكلت أساس شكاوى صاحب البلاغ الى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٦-٤ وعلى الرغم من أن دعوى صاحب البلاغ قد تقرر عدم قبولها فيما يتعلق بجميع ادعاءاته، وإن يكن على أسس مختلفة، بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلا أن اللجنة الأوروبية فحصت الدعوى. وقد تحققت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن شكوى صاحب البلاغ أمام تلك الهيئة تستند إلى نفس الأحداث والوقائع، كالبلاغ الذي قدم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وبناء عليه يكون الموضوع المطروح على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هو "نفس الموضوع" الذي طرح على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى ضوء التحفظ الفرنسي على الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تـُمنع من النظر في بلاغ صاحب البلاغ.

٧ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (أ) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) يبلغ هذا المقرر إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، ويعتبر النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) جرى تفسير هذا الموقف في قرار للدائرة الجنائية الأولى لمحكمة استئناف باريس في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١، ذكرت فيه أن الاتهامات الموجهة الى السيد تريبوتيان وشركائه لا يمكن اخطارهم بها عن طريق القنوات الطبيعية لأنهم كانوا هاربين وقتئذ. وثمة خطاب من وزارة العدل بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ موجه إلى صاحب البلاغ يوضح أن احتجاز صاحب البلاغ خلال المدة من ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ لا يعتبر بأي حال تعسفيا، إذا علمنا بوجود أمر القبض الدولي الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨.